

Alujain Corporation

A Saudi Joint Stock Company



شركة اللجائن
شركة مساهمة سعودية

لائحة المكافآت لشركة اللجين



أولاً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات ولائحة الحوكمة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

ثانياً: السياسة العامة للمكافآت

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بتحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجان الشركة والتوصية لمجلس الإدارة لاعتمادها وفقاً للسياسات المعتمدة وذلك على النحو التالي:

١. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
٢. أن تُقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
٣. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
٤. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
٥. تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
٦. أن تكون المكافآت عادلة ومنتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
٧. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
٨. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
٩. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
١٠. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتوتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.



١١. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في أي من لجان الشركة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة الشركات المدرجة.
١٢. تصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة من المجلس بناءً على قرار من مجلس الإدارة ويجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.
١٣. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافأة التي صرفت له عن تلك الفترة.
١٤. إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبتة بردها.

ثالثاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأمين سر

١. يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ما نصه (ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو بدلات آخري أو منح أسهم، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر)
٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
٣. تقوم الشركة بشراء بوليصة تأمين المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرهما من الاستحقاقات والمزايا كما يلي:

١-٤	لرئيس مجلس الإدارة مبلغ وقدره	٥٠٠,٠٠٠ ريال
٢-٤	لنائب رئيس مجلس الإدارة مبلغ وقدره	٤٠٠,٠٠٠ ريال



- ٤-٣ لعضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره (٤٠٠,٠٠٠) ريال
٥. بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبقرار من مجلس الإدارة تصرف مكافآت إضافية متغيرة مرتبطة بأداء الشركة (للأعضاء غير المستقلين فقط) بحد أقصى ثلاث مكررات من المكافأة الثابتة، بناء على مؤشرات أداء محددة وواضحة.
٦. يُصرف لرئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس أو عضو مجلس الإدارة بدلاً لقاء قيامه بأعمال فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يقوم بها للشركة أو للمجلس، وذلك بناء على طلب وموافقة من المجلس، ويتم تحديد قيمة هذا البديل بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة، ويشترط - وجود ترخيص مهني -
٧. تُصرف مكافأة سنوية مقدارها (٧٥,٠٠٠) ريال لأمين سر المجلس بقرار من رئيس المجلس ويجوز أن تصرف بشكل ربع سنوي أو سنوي.
٨. يُصرف لعضو مجلس الإدارة بدل حضور مقدره (٤,٠٠٠) ريال عن كل جلسة ويُصرف لأمين سر المجلس مبلغ مقدره (٢,٠٠٠) ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس.
٩. يُصرف لأعضاء مجلس الإدارة، وأمين السر المجلس من خارج مدينة الاجتماع تذكرة وسكن بحيث لا تتجاوز مبلغ (٢,٥٠٠) ريال.

رابعاً: مكافأة أعضاء اللجان

١. يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه، وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات والمزايا بناءً على هذه اللائحة، على أن يتم صرفها بناء على موافقة مجلس الإدارة
٢. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من داخل المجلس وخارجه من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات، وتُصرف المكافأة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وبقرار من مجلس الإدارة كما يلي:
- ٢,١ لرئيس اللجنة مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠) ريال
- ٢,٢ لعضو اللجنة مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال
٣. يُصرف لعضو اللجنة بدل حضور مقدره (٣,٠٠٠) ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة، ويصرف أمين سر اللجنة مبلغ مقدره (١,٥٠٠) ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة.
٤. يُصرف لرئيس أو عضو اللجنة بدلاً لقاء قيامه بأعمال فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يقوم بها للشركة أو للجنة، وذلك بناء على طلب وموافقة من المجلس، ويتم تحديد قيمة هذا البديل بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة، ويشترط - وجود ترخيص مهني -
٥. يُصرف لأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وأمانة سرها، من خارج مدينة الاجتماع تذكرة وسكن بحيث لا تتجاوز مبلغ (٢,٥٠٠) ريال.



خامساً: التعويضات ومكافأة الإدارة التنفيذية:

تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي :

١. راتب أساسي (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)، وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر: بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، ومزايا تأمين طبي له ولعائلته.
٢. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص ويقوم الرئيس التنفيذي بالتوصية بالمكافآت للجنة الترشيحات والمكافآت لاعتمادها والتوصية بها لمجلس الإدارة.
٣. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
٤. تقوم الشركة بشراء بوليصة تأمين المسؤولية على كبار التنفيذيين
٥. مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.

سادساً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف

١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
٢. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط، والتوجهات الصادرة بموجب نظام الشركات، وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
٣. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة.

سابعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه اللائحة)

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه اللائحة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة لاعتمادها.